

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي ;  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلي للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية ;

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ١٤ في ٢٠٠٢/١/٩ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الرقابة والتوزيع المؤرخة ٢٠٠٢/٢/٥ :

#### قرارات

**ماده أولى** - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية للأدوية بالمنيا .

**ماده ثانية** - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء ، هم :

(١) سعد الدين قطب عبودة .

(٢) أحمد محمد على أبو رية .

(٣) محمد الحسن محمد كامل المزاعي .

(٤) مصطفى أحمد يوسف محمد .

(٥) محمد محمود ألمهم خليل .

**ماده ثالثة** - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية  
الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلي لها ، على أن يتولى تصحيح  
الأوضاع القائمة بالجمعية والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقدير تصرفات  
القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات ،  
ويدعى هذا المجلس الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدة إنتهائه لانتخاب  
مجلس إدارة جديد للجمعية .

**ماده رابعة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر